[474] وإذا باع المطلق زوجته رجعيا المسكن، والعدة بالشهور، صح البيع والسكنى مستثناة معلومة، وإن كان بالحمل، أو الأقراء لم يصح البيع للجهالة. والمعتدة بالأشهر إذا طلقها في أثناء الشهر، احتسب بما بقي وأتمت قدر ما مضى منه وتلفق الساعات والانصاف (1). والخلوة لا توجب العدة، ولا تقرر المهر تامة كانت أو ناقصة. وإذا طلق الزوج رجعيا ثم راجع في العدة وطأها أم لم يطأها ثم طلقها، إستانفت العدة، فإن تزوجها ودخل بها ثم خالعها ثم تزوجها ولم يطأها ثم طلقها فلا عدة عليها ولها نصف المسمى فإن وطأها استأنف العدة. والمرأة مؤتمنة على الحيض والطهر، فإن ادعت فراغها من العدة وصدقها ممكن قبل قولها. فإن طلقها فاعتدت بشهر ثم رأت الدم، اعتدت بالاقراء وتعد ما مضى طهرا. وإن قال الزوج طلقتك يوم الجمعة وولدت يوم الخميس فعليك العدة وادعت العكس، أو قال لم تنقض عدتك بالولادة وادعت انقضائها بها، فالقول قول الزوج، فإن شكا هل كان الطلاق قبل الولادة، أو بعدها؟ فعليها العدة، والأولى أن لا يراجعها فيها. فإن اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وادعى الزوج أن الولادة يوم الخميس وقالت المرأة يوم السبت فالقول قولها لأنه فعلها. فإن حقق أحدهما وشك الآخر فإن الشاك ناكل محكوم عليه به. والمطلقة الرجعية فراش، فلو أتت بولد لاقصى مدة الحمل مذ وقت العدة لحقه وإن كان الأكثر منها لم يلحقه لأنها بعد انقضاء العدة ليست بفراش. وإن أتت به البائنة والرجعية لدون أقصي مدة الحمل مذ وقت الطلاق لحق به، وإن أتت به البائن لأكثر من مدة الحمل لم يلحقه ولا لعان.

_____ (1) الانصاف جمع النصف والمراد نصف الساعة
